- **الجرح وأحكامه**

1. دم الإنسان وماله وعرضه، وشرفه وكرامته كلها مصونة في ظلال الإسلام.

ولما كان هذا الأمر - أي الجرح – داخلا في هذا الباب، بين لنا الإسلام المواطن التي يمكننا أن نتكلم فيها على الآخرين، وقد عدَّها الإمام النووي وقبله الإمام الغزالي في ستة مواطن وهي:

1) التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى ذي ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا.

2) الاستعانة: على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره.

3) الاستفتاء: فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا فما سبيل الخلاص منه؟

4) تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم: ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته، أو معاملته.

5) أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته: فيجوز ذكره به دون غيره من العيوب.

6) التعريف: كأن يكون الرجل معروفا بوصف يدل على عيب؛ كالأعمش والأعرج،...

فهذه ستة مواطن ويلحق بها ما يناظرها أو يشابهها[1].

2. من هو الجارح؟

إن الجرح لا يقبل إلا من العالم بأسبابه ذي الورع والتقوى والصدق والتجنب عن التعصب[2].

---

[1] رياض الصالحين، في باب ما يباح من الغيبة، وإحياء علوم الدين في كتاب آفات اللسان، ورسالة للشوكاني تعرف باسم (رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة) ضمن الرسائل المنيرية (48/1)، والرفع والتكميل، ص 9، كله باختصار.

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 232.

3. موانع قبول الجرح:

وهناك أمور لا يقبل جرح الجارح هذا الذي توفرت في الشروط المذكورة، ويقبل فيما عداها، يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

1) جرح الأقران، بعضهم في بعض، فلا يقبل هذا النوع من الجرح؛ لأن عوامل الغيرة والحسد وغيرهما من البشريات تحول في الغالب دون إنصاف.

2) الجرح إذا صدر عن تعصب، أو عداوة أو اختلاف في أمر العقيدة.

3) إذا كان الجارح من المتعنتين المتشددين، ... فيجرحون الراوي بأدنى جرح ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه، فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه عليه غيره من المنصفين.

4) الجرح من الضعفاء، كذلك لا يقبل الجرح في المشهورين بالعلم من الضعاء.

5) التعصب المذهبي كثيرًا ما يكون عاملا على إخفاء نور الحقيقة[1].

4. بيان سبب الجرح:

المذهب الأول: لابد من ذكر سبب الجرح مطلقا من أي جارح كان؛ لأن الناس يتفاوتون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر: هل هو قادح أم لا[2]؟

قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله[3].

---

[1] المرجع السابق، ص 234 – 237، باختصار.

[2] المرجع السابق، ص 238، وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 51، وفتح المغيث (299/1).

[3] انظر: المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 140. قال التهانوي: وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية، قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (168/3): أما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملا؛ أي مبهما بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر أو متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. ومثله في المنار وشروحه؛ مثل فتح الغفار لابن نجيم (103/2)، وشرح المنار لابن ملك، والتوضيح (14/2)، انظر: قواعد في علوم الحديث، ص 167.

وذكر الخطيب، أنه الصواب وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده؛ مثل: محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وفقيه السنة الأكبر محمد بن إدريس الشافعي، وأبو الطيب الطبري ... وغيرهم[1].

المذهب الثاني: هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو المضمن في كلام تاج الدين السبكي وعدد من العلماء أن الجرح إن صدر من عالم بهذا الشأن لا يجب بيان السبب، وإن كان من غيرهم فيجب بيانه[2].

وحقيقة الحال، أن المذهبين يمكن جمعهما في مذهب واحد؛ وذلك بأننا لا نقبل الجرح إلا مفسَّرا في حق طلاب العلم المشهورين به السالكين لسبيله؛ ... أما من لم يشتهر فإن صدر هذا الجرح من عالم به قبلناه وإلا فلا[3].

وبعد هذا نتساءل هل يقبل قول عدل واحد في الجرح؟ أم لا بد من اثنين أو أكثر قياسا على الشهادة؟

قال الخطيب: فمنهم من قال: لا يثبت بالواحد كما لا يثبت في الشهادة، ومنهم من قال يثبت ذلك؛ لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطا في جرح الراوي، ويخالف الشهادة؛ لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطا في جرح الشاهد[4].

5. ما هي الأمور الجارحة؟

الجرح يكون بواحد أو أكثر من عشرة أمور ...، هذه الأمور موزعة على هاتين العمدتين - أي العدالة والضبط - فخمسة مجرحات للعدالة وخمسة للضبط[5]، علما بأن بعض هذه الأمور أشد في الجرح من بعض، فمن جرح بالكذب لا يحتمل حديثه بوجه من الوجوه، خلافًا لمن جرح ببدعة غير مكفرة، فإن حديثه يحمل أحيانا ويترك أحيانًا أخرى.

وهذه الأمور التي تتعلق بالعدالة هي:

1) **الكذب:** وهو في اصطلاح المحدثين: أن يفتري أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا، أو صفة، أو تقريرًا (أي بنسبته إليه). قال عليه الصلاة

---

[1] انظر: الكفاية، ص 179، وانظر: المستصفى (103/1)، والمحصول للرازي (586/1/2)، وإرشاد الفحول، ص 68، وإحكام الأحكام للآمدي (123/2).

[2] انظر: الكفاية، ص 178، وإرشاد الفحول، ص 68، وروضة الناظر، ص 59.

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 240.

[4] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ص 59، وانظر: لسان الميزان (14/1، 16).

[5] انظر: شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص 19.

والسلام: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقدعده من النار، ...وحديث هؤلاء المفترين - أي الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم - يسمى (الموضوع) والحكم عليه إنما يكون بالظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، ومع ذلك فاحتياطا لأمر الدين، ولسد الباب على أعداء الله الكاذبين تسقط رواياتهم جميعًا[1].

كيف يعرف الكذابون والحديث المكذوب؟

يعرف الكذابون، إذا انفرد أحدهم بحديث لا يعرف إلا من جهته، ثم أقر بوضعه، أو ما يتنزل منزلة الإقرار وليس هذا قبولا لقوله أو لإقراره، مع اعترافه بالمفسق، بل هو مؤاخذة له بموجب هذا الإقرار، كما يؤاخذ الشخص باعترافه بالزنى والقتل ونحوها[2]. وكما إذا حدث الراوي بحديث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة الشيخ، أو ادعى أنه سمع في مكان، وعُلم أو كان معلوما أن ذلك الشيخ لم يدخله[3].

ومن علامات الكذب:

أن يأتي الراوي بحديث فاسد المعنى يكذبه الحس والعادة؛ مثل البادنجان شفاء من كل داء، وكذلك سماجة الحديث وكوَّنه مما سخر منه؛ كحديث من اتخذ ديكا أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر. ومثله كل حديث:

- يدل على إباحة المفاسد والمحرمات، ويدعو إلى الشهوات والنزوات.
- اشتمل على مجازفات لا تصدر عن العقلاء (كحديث المؤمن حلو يحب الحلاوة).
- قامت الشواهد الصحيحة على بطلانه

ومنها كذلك مخالفة ما يرويه لنص الكتاب، أو السنة المتواترة أو الإجماع، وكل حديث:

- ينص على وصاية علي رضي الله عنه أو على خلافته؛ لأن الأمة أجمعت على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على تولية أحد بعده.
- يدعي تواطؤ الصحابة على كتمان أمر وعدم نقله.
- يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اقترن بقرائن تثبت بطلانه.

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 242، باختصار.

[2] شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص 20، وفتح المغيث (251/1)، وتدريب الراوي، ص 179.

[3] انظر: فتح المغيث (251/1).

- وافق مذهب الراوي وهو مغال أو متعصب.
- يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر أسباب نقله كحصر العدو للحجاج عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد.
- اشتمل على مجازفات وإفراط في الثواب مقابل عمل صغير، أوالوعيد العظيم على الفعل الحقير[1].

وغيرها من العلامات.

2) **التهمة بالكذب:** وهذا يكون إذا كان الراوي معروفًا بكذبه في حديثه العادي بين الناس، وهو محرم فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشك فيه؛ لأن جرأته على الناس دليل على جرأته على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو روي الحديث من جهته وكان الحديث مخالفا للقواعد العامة التي تحكم عليه بالوضع، وقد سمى المحدِّثون حديث هذا الصنف من الناس بالمطروح، أو المتروك[2].

وقد عدَّ الذهبي المطروح نوعا مستقلا، خرجه من قولهم فلان مطروح الحديث وقال: هو داخل في أخبار الضعفاء والمتروكين[3].

ولكن غير واحد من العلماء اعتبرها قسما واحدا؛ لأنهما لمسمى واحد ألا وهو الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث النبوي.

ويعرف حديث هذا النوع كما يعرف الحديث الموضوع بالسَّبر والاختبار والتتبع[4].

3) **الفسق:** في الاصطلاح الشرعي هو خروج المسلم عن حجر الشرع. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير.

والفاسق المصرَّح بفسقه إذا أقدم على الفسق وهو يعلم أنه فسق، لا يختلف أحد من أهل العلم أن روايته مردودة، وأما الفسق المتأوِّل الذي لا يعلم فسق نفسه، فهو إما أن يكون فسقه مظنونا؛ كشرب النبيذ، وسماع الآلات أو كان فسقه مقطوعًا به؛ كالخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنساء، أما الأول فتقبل روايته، وقال الرازي في المحصول: بالاتفاق،

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 244 – 247، باختصار.

[2] المرجع السابق، ص 255، والحديث المتروك هو الحديث الذي يرويه، أي يتفرد بروايته، متهم بالكذب في الحديث النبوي، أو كذب في كلامه، أو من ظهر فسقه بالفعل، أو بالقول، أو فحش الغلط. انظر: حاشية لقط الدرر، ص 74، ومعرفة علوم الحديث، ص 56.

[3] انظر: فتح المغيث (252/1)، والموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، ص 34.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 257.

... وأما المقطوع بفسقه، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول، فالإجماع على ردِّ روايته، وإن كان يرى حرمة الكذب ويتحرز عنه فيرى الشافعي وأتباعه وأكثر الأئمة قبول روايته وشهادته[1]، وذهب بعض الأصوليين والقاضي أبو بكر واختاره الآمدي[2] إلى امتناع قبول شهادته وروايته.

ويسمى حديث الفساق (أي الذين يتفردون بروايته) كالذي قبله، المطروح والمتروك[3]، ويجعله الحافظ ابن حجر من نوع المنكر[4].

التائب من الفسق: الفاسق على اختلاف أنواع الفسق بما فيها الكذب في أحاديث الناس، إذا تاب وهداه الله عز وجل وحسنت توبته، هل يقبل حديثه، ويدخل حظيرة المحدثين أهل العدالة والقبول؟

الذي عليه الجمهور من الأئمة أنه يصبح مقبول الرواية، يقول الإمام النووي: تقبل رواية التائب من الفسق لا الكذب في الحديث النبوي، فلا يقبل وإن حسنت توبته[5]، ووافقه جمهور الأئمة على أنه يصبح مقبول الرواية، وقال الحافظ بن حجر محتجًّا لهم: ويصح تحمل الكافر إذا أدَّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته[6] على أن أحاديث هؤلاء المضعفين فيما بعد توبتهم تعرف بالسبر والاعتبار، وهل تغير فيهم الحال، أم مازالوا على مشرعهم وديدنهم؟

4) **البدعة:** عرفها النووي رحمه الله بقوله: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]. وقد قسمها العز بن عبد السلام إلى خمسة أنواع:

- **الواجبة:** كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، وحفظ غريب القرآن والسنة من اللغة، والكلام في الجرح والتعديل،...

---

[1] المرجع السابق، ص 256، 257، باختصار.

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (118/2)، والمحصول للرازي (572/1/2)، وإرشاد الفحول، ص 53.

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 260.

[4] انظر: لقط الدرر مع النخبة، ص 75، وقد نقل ابن الصلاح في المقدمة عن البرديجي أن المنكر هو (الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 105 وما بعدها.

[5] التقريب، ص 50.

[6] انظر: نزهة النظر، ص 45.

[7] تهذيب الأسماء واللغات (22/2/1).

- **المحرمة:** منها: مذاهب القدرية، والجبرية، والمجسمة، ...

- **المندوبة:** إحداث الرُّبط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

- **المكروهة:** منها زخرفة المساجد، والتزويق الزائد للمصاحف.

- **المباحة:** مثل التوسع في المآكل والمشارب والمساكن واحتجاب ذوي الهيئات عن مخالطة السوقة كثيرا ...[1].

5) **الجهالة:** أن يكون الراوي غير معروف وهو على أنواع:

- **مجهول العين عند المحدثين:** هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[2].

ما ترتفع به الجهالة، جهالة العين: ترتفع جهالة العين عند الجمهور، ولا تثبت به العدالة، برواية عدلين مشهورين بالعلم[3].

قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه[4].

وذهب إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع براو واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه جرح، فمن لم يجرح فهو عدل يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس، ما غاب عنهم[5].

- **مجهول العدالة ظاهرا وباطنا:** وذلك إذا كان معروف العين بأن روى عنه اثنان أو أكثر أو واحد على مذهب من يراه كما تقدم، ولكنه لم يوثق ولم يجرح. ويمكننا أن نستثني صورة أخرى وهي إذا روى عنه من لا يروي إلا عن الثقات ففي هذه الحالة يمكننا اعتباره تعديلا معمولا به حتى يجرح ذلك الشخص بجرح قادح.

---

[1] انظر : قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام (173/2)، وتهذيب الأسماء واللغات (22/2/1)، باختصار.

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 273.

[3] المرجع السابق، ص 275.

[4] الكفاية، ص 150.

[5] انظر: ليسان الميزان (14/1).

أما مجهول العدالة ظاهرا وباطنا أو مجهول الحال بمعنى أنه لم ينص أحد ممن عاصره على تعديله وتوثيقه، فقد قال الجمهور: إن روايته لا تقبل كما حكاه ابن الصلاح وعزاه ابن المواق للمحققين منهم أبو حاتم الرازي. وقيل تقبل مطلقًا[1].

وقد أدمج الحافظ ابن حجر القسمين هذا وتاليه في قسم واحد، وسماه مجهول الحال وهو المستور[2]، يقول الدكتور فاروق حمادة: وهو الصواب[3].

- **مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا:** أي أن ظاهره العدالة إلا أننا لا نقطع بدخيلته، ... وقد ردَّ روايته طائفة؛ منهم الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل[4]؛ يقول إمام الحرمين: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا. وصحح النووي في شرح المهذب القبول[5].

أما الأمور التي تتعلق بالضبط فهي:

1) **فحش الغلط:** فحش الغلط كثرته وتزايده بحيث ينزع صفة الضبط عن الراوي.

2) **كثرة الغفلة:** بأن يسهو أو يدخل في مسموعاته ما ليس منها، ولا ينبه.

فهذان لا يؤخذ بحديثهما في معرض الاحتجاج، ولا يعتمدان في أحاديث الأحكام بل يستأنس بهما استئناسًا ويكونان شواهد تصلح للاعتبار[6].

وقد صنف أهل الحديث حديث من فحش غلطه أوكثرت غفلته في قسم المنكر[7].

وتعرف أحاديث هؤلاء بالسبر والتتبع، ومقارنتها بأحاديث الثقات[8].

3) **الوهم:** وهو رواية الحديث على سبيل التوهم وقد يقع ذلك في الإسناد، وقد يقع في المتن، وإن كان الوهم في الإسناد أكثر، ووقوعه في المتن كأن يدخل حديثا في حديث آخر. والتوهم في الأسناد برفع المرسل أو بوصل المنقطع أو يشتبه عليه

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 279، 280.

[2] انظر: لقط الدرر مع النخبة، ص 88.

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 280.

[4] المرجع السابق، ص 281.

[5] فتح المغيث (299/1).

[6] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 285.

[7] انظر: نزهة النظر، ص 45.

[8] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 285.

الضعيف بالثقة، وهو أكثر ضررًا، وقد أطلق على هذا الصنف اسم اصطلاحي هو (المعلل). وهو من أدق علوم الحديث وأغمضها[1].

وتعرف هذه العلل بجمع الطرق والأسانيد والنظر فيها، علما بأنه لا يقوم بهذا النقد إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، ... وملكة قوية بالأسانيد والمتون[2].

4) **المخالفة للثقات:** وذلك إذا كان الراوي عدلا وخالف الضبطين المتقنين، وتعرف المخالفة بجمع الطرق والأسانيد، ومعرفة الرواة ومقابلتها مع بعضها. وهذه المخالفة إما أن تكون في الإسناد أو في المتن أو فيهما معا[3].

5) **سوء الحفظ:** وسيء الحفظ من لم يرجَّح جانبُ إصابته على جانب خطئه، أي أن يكون غلطه مساويا لإصابته أو أكثر، وهو على قسمين[4]:

أ - أن يكون ملازما للراوي في جميع حالاته.

ب -أن يكون طارئا على الراوي.

6. تعارض الجرح والتعديل:

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد، فعدَّله قوم، وجرَّحه آخرون، فأيها المقدَّم؟ علما بأن التعارض بين الجرح والتعديل يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا بوجه من الوجوه.

في المسألة أقوال يمكن إجاملها في أربعة أقوال:

1) الجرح مقدم مطلقًا ولو كان المعدلون أكثر، نقله الخطيب[5] عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح، والإمام فخر الدين الرازي[6]، ... لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

---

[1] المرجع السابق، ص 287.

[2] المرجع السابق، ص 287، 288.

[3] انظر: المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

[4] انظر: المرجع السابق، ص 294، 295.

[5] الكفاية، ص 175.

[6] المقدمة، ص 142، والمحصول (588/1/2)، وروضة الناظر، ص 59، وتدريب الراوي، ص 204.

2) إذا كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، ذكره الخطيب كذلك في الكفاية وصاحب المحصول[1].

3) لا يترجح أحدهما - أي الجرح والتعديل عند التعارض - إلا بمرجِّح، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية[2]، وكذا فصله العراقي في شرح الألفية.

4) أن يقدم التعديل على الجرح؛ لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا والمعدل إذا كان عدلا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحا، وحكى هذا الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف[3]، وهذا المذهب إذا كان عدد المعدلين أكثر والمجروحين أقل كما يفهم من نص الخطيب في الكفاية[4]؛ وبناء على هذا فالأقوال في المسألة ثلاثة.

يقول الدكتور فاروق حمادة: والذي يظهر أن الأصوب تقديم قول المجرح، ولكن ليس كل جرح يسقط به الراوي؛ ولهذا فهي عائدة إلى اجتهاد المجتهدين وقناعتهم في ثقة هذا المجروح[5].

7. ألفاظ الجرح ومراتبها:

حاول العلماء تقسيمها إلى درجات؛ فبعضهم جعلها ثلاثا، وبعضهم خمسا، وبعضهم ستا، وابن أبي حاتم الرازي (تـ 327هـ) أول من قسمها وقد سقنا تقسيمه كاملا، الجرح مع التعديل فيما تقدم في مراتب التعديل فانظرها.

وقد جعل الذهبي - وهو من أئمة الاستقراء التام – درجات الجرح خمسة فقال: وأردأ عبارات الجرح:

1) دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث.

2) متهم بالكذب، وهو متفق على تركه.

3) متروك ليس بثقة وسكتوا عنه، وذاهب الحديث وفيه نظر، وهالك وساقط.

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 296.

[2] انظر: تدريب الراوي، ص 205، والرفع والتكميل، ص 55، وإرشاد الفحول، ص 69.

[3] انظر: إرشاد الفحول، ص 68.

[4] انظر: الكفاية، ص 177.

[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 297.

4) واهٍ بالمرة، ليس بشيء، وضعيف جدا،...

5) يضعف، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بحجة،... صدوق لكنه مبتدع[1].

وجعلها السخاوي ستا معتمدا على شيخه الحافظ ابن حجر.

1) ما يدل على المبالغة كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، ...

2) ثم ما هو دون ذلك كدجال، وكذَّاب، ...

3) ثم يسرق الحديث[2]، وفلان متهم بالكذب،...

4) ثم يليها قولهم: فلان ردَّ حديثه أو مردود الحديث، أو ضعيف جدا، أو واهٍ بالمرة،...

5) ما دونها، وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفوه، مضطرب الحديث،...

6) وهي أسهلها كقولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو ضعف،... سكتوا عنه، فيه نظر[3].

8. أضعف الأسانيد:

وقد رأى علماء الحديث أن من المناسب تقسيمها حسب الأشخاص؛ وخصوصًا الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – ثم حسب الأماكن والبلدان، وهو أقرب إلى التقعيد، وأدق من حيث التطبيق[4].

- فأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي كرم الله وجهه.
- وأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر رضي الله عنه.
- وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ابن عمر عن أبيه، عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

---

[1] الميزان (4/1).

[2] وسرقة الحديث أن يكون محدث يتفرد بحديث فيجيء سارق ويدعي أنه سمعه من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيفيضه لراوٍ ممن شارك طبقته. انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 300.

[3] انظر: فتح المغيث (343/1)، وانظر: الرفع والتكميل، ص 78.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 304.

- وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وأوهى أسانيد عائشة الصديقة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية عن عائشة رضي الله عنها.

- وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة.

- وأوهى أسانيد أنس بن مالك: داود بن المحبر، عن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش عن أنس.

- وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

- وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

- وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا: فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح عنه، وهذه تسمى عند المحدثين حاشا ابن عباس بسلسلة الكذب.

- وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

- وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

- وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس[1].

وبهذا نكون قد أنهينا ملخص محور الجرح وأحكامه.

[1] انظر: معرفة علوم الحديث، ص 57، وتدريب الراوي، ص 106.